[59] الصلاة على ضربين: واجب ونفل 1. فالواجب من الصلاة: خمس في اليوم والليلة، وصلاة الجمعة، والعيدين وصلاة الايات: كالكسوف، والزلازل، والرياح الشديدة، والصلاة على الموتى. وينقسم واجب الصلاة إلى قسمين: أحدهما واجب على الكفاية وهو الصلاة على الموتى، والاخر واجب على الاعيان وهو الباقي. وينقسم الواجب من الصلاة قسمة اخرى إلى قسمين: أحدهما: ما لوجوبه سبب، والاخر: ما لا سبب لوجوبه. فالاول: صلاة الايات 2، والصلاة على الموتى. والاخر: ما بقي من الواجب، وهو ينقسم قسمين: أحدهما يجب بشرط، والاخر يجب على كل حال. فالاول صلاة الجمعة والعيدين، وسنقف على شروطها بعون ا تعالى.

_____ (1) وفي أكثر النسخ: و " ندب ". (2) وفي نسخة: " الصلاة للايات ". _____